85 - واما قوله D اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر فانه امر باداء الصلوات الخمس في هذه الايه كما أمر به في الاية التي فسرناها قبلها .

فدلوك الشمس زوالها وهو وقت الظهر وقيل دلوكها غروبها والذي عندى فيه انه جعل الدلوك وقتا لصلاتي العشى وهما الظهر والعصر كما جعل احد طرفي النهار وقتا لهما .

86 - وفي هاتين الايتين اوضح الدليل على ان وقتهما واحد كما روى ابن عباس ان النبي A صلاهما في وقت واحد من غير خوف ولا سفر فقال مالك ارى ذلك كان في مطر .

87 - وقوله الى غسق الليل وقت صلاتي المغرب والعشاء الاخره وهذا دليل على ان وقتهما واحد في الضرورات والغسق ظلمة الليل وقد غسق يغسق وروى عن ابي وائل انه كان يقول لمؤذنه يوم الغيم أغسق أغسق أي أخر الاذان الى ان يغسق الظلام على الارض .

88 - واراد بقران الفجر صلاة الفجر سماها قرآنا لان القرآن يقرأ فيها وهذا من أبين الدلائل على وجوب القراءة في الصلاه